قرار رقم (CR-2024-204429) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204429)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-118823-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-118823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، لسبق الفصل فيها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أمتعة شخصية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك الرياض – الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/07/04هـ، وبالمعاينة الفعلية لها تم العثور على عدد (15) مناظير ليلية (صنفين) لم يصرح عنها، وجدت مخبأة داخل الامتعة، وحرر بشأنها محضر الضبط رقم (13) وتاريخ 1439/08/24هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض بموجب قرارها (2/292) لعام (1440هـ)، وكان من المقرر فقهاً وقضاء أنه لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وفقاً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الحكم صدر غيابياً لعدم الإبلاغ بالطرق المعتبرة نظاماً، كما تم التقدم بشكوى لدى مدير الجمرك ضد المخلص الجمركي لعدم مصداقيته بالإضافة إلى خطاب يوضح محتوى الإرسالية، وهل من المعقول أن يتم تهريب بضاعة ممنوعة داخل كرتون قابل للتلف ومعرض للكشف من أجهزة الجمرك؟، غير أن توقيع الجهة للفسح عنها وتوقيع الإدارات المختصة بذلك ينفي قصد التهريب، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إعادة النظر في تهمة التهريب الجمركي وإلغاء الغرامة المالية والاكتفاء بمصادرة الإرسالية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/12/31م تضمنت ما ملخصه أن الدعوى سبق الفصل فيها بموجب قرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض برقم (2/292) لعام (1440هـ)، الأمر الذي ينتهي معه عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها كما جاء في المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رد الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-118823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع

على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن لائحة الاستئناف لم تناقش القرار محل الدعوى، وإنما هي عبارة عن اعتراض على قرار آخر صدر في حق المستأنف وهو الأمر الذي بنت عليه اللجنة الابتدائية قرارها بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لسبق الفصل فيها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-118823)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...